



Reference : _____

Date : _____

المرجع : ٥٠٠٠
التاريخ : ٢٠١٢ / ١٤١٦

قرار اداري رقم (٣٦٨٠) لسنة 2012

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 81 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهين المعاونة لها .
- وعلى كتاب مدير ادارة التراخيص الصحية بشأن طلب تشكيل لجنة فنيه تختص بوضع الاشتراطات و الضوابط الخاصة لمزاولة مهنة الطب النفسي بمستشفيات القطاع الطبي الأهلي .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

قرر .

مادة أولى : تشكل لجنة فنيه لوضع الضوابط والاشتراطات الخاصة لمزاولة مهنة الطب النفسي بمستشفيات القطاع الطبي الأهلي وذلك على النحو التالي :-

- 1- د. مرزوق البدر - مدير إدارة التراخيص الصحية رئيساً
- 2- د. عبدالله الحمادي - مدير مستشفى الطب النفسي عضواً
- 3- د. سليمان الخضاري - رئيس قسم الطب النفسي - م. الطب النفسي عضواً
- 4- السيد/ خالد إبراهيم العمر - مستشار مدير إدارة التراخيص الصحية مقرراً
- 5- السيدة / أمينة الريعي - أخصائية نفسية - م. الطب النفسي عضواً
- 6- السيدة / منى ابوشال - كبير اختصاصي قانون عضواً

مادة ثانية : تختص اللجنة بوضع الضوابط والاشتراطات الخاصة لمزاولة مهنة الطب النفسي بمستشفيات القطاع الطبي الأهلي.

مادة ثالثة : تسري على أعمال اللجنة واجتماعاتها أحكام القرار الوزاري رقم 56 لسنة 1984 وتعديلاته .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة

د. خالد السهلاوي

وكيل وزارة الصحة